

8287- حكم الوصية للوارث ولغيره من ذوي الأرحام - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل الهبة والعطية على ذوي الأرحام مثل الميراث في التقسيم والتوزيع؟ هذا خاص بالوارث لا يوصي لوارث ورثته اما اذا اوصى لغير وارث من اقاربه فلا بأس بذلك. قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. الا

- 00:00:00

وصية لوارث. واجمع العلماء على ذلك. نعم - 00:00:20